

التمتع بالكتابة

السؤال :

السلام عليكم
ما حكم التمتع بالكتابة التي لا تحيض ، أي أن عمرها فوق الخمسين ؟ هل تحتاج إلى عِدَّة ؟
مع العلم أنها من بنات الهوى .
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا لم تكن في ذمة رجل أو في عدة وفاة ، فالزواج المنقطع منها في نفسه جائز في الفرض
المذكور .